

الموجز الفقهي

المعاملات المالية:

القرض:

- حكم القرض: فيه تفصيل:

١- بالنسبة للمقرض: قد يكون:

● مستحباً: « مَنْ نَفَسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا، نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ، يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ » [مسلم].

● واجباً: في حق من لديه سعة، و ليس هناك غيره لإقراض ذي الحاجة.

● حراماً: لو كان فيه إعانة على محرم.

٢- بالنسبة للمستقرض:

● لو كان لحاجة ← جائز.

● لو كان لغير حاجة ← أقل أحواله الكراهة، فالرسول ﷺ كان يتعوذ من

الدين.

- من شروط القرض:

- أن يكون المقرض جائز التصرف ← بالغاً عاقلاً رشيداً.
- أن يكون المقرض مالكاً لما يقرضه، ولا يجوز له أن يقرض ما لا يملك.
- ليس للمقرض أن يشترط زيادةً في ماله الذي أقرضه؛ و لا نفعاً على القرض الذي أقرضه.
- إذا ردَّ المقرض على المقرض أحسن مما أخذ منه، أو أعطاه زيادةً دون شرطٍ أو قصد، صحَّ ذلك، و يحذر من التحايل على ذلك.

مسائل:

١ - من اقترض بعملة معينة فلا يلزمه إلا الرد بنفس العملة، سواء زادت قيمتها أم نقصت.

٢ - لو أراد أحدهما الرد بعملة أخرى ؟

- لا يجوز الاصطلاح على ذلك عند القرض: لأن هذا في الواقع نوع من الصرف، و الصرف يشترط فيه التقابض، و لا يجوز التأخير.
- لكن يجوز الاصطلاح على ذلك عند السداد: و يكون الرد بقيمة العملة يوم السداد لا يوم الدين.

٣- من اقترض مالاً: تثبت ملكيته لهذا المال بمجرد القبض، و يلزمه في ذمته، فلو اقترض زيد ١٠٠٠٠ جنيته، و استلمها من عمرو ، و بعد لحظات سرق منه المال فهذا المال يلزمه ، و هو دين عليه.

بعض المعاملات المالية:

الرهن:

- هو عقد توثيق لدين، يجعل فيه المدين مالاً لدى الدائن ليستوفي من ثمنه إن تعذر الاستيفاء.

- يسمى المدين في هذه الحالة: الراهن، بينما يسمى الدائن: مرتهن، و المال يسمى الرهن.

- الرهن : أمانة لدى المرتهن ← لا يملكه ، و لا ينتفع به إلا في حالات استثنائية، و لو تلفت : لا يضمن إلا إذا فرط أو تعدى.

- و طبيعة العقد: واجب في حق الراهن ← لا يحق له الرجوع فيه.

جائز في حق المرتهن ← يجوز له الرجوع فيه ، فهو حق له

يجوز له التخلي عنه.

□ الوديعة:

- هي عين يضعها مالكها عند من يحفظها بلا عوض.
- الوديعة أمانة ← إذا تلفت لا يضمن إلا إذا فرط أو تعدى.
- و عليه أن يبذل جهده لحفظ هذه الأمانة.

□ العارية:

- هي العين المأخوذة للانتفاع، كأن يستعير إنساناً من آخر سيارته ليسافر بها ثم يعيدها إليه.
- العارية أمانة ← إذا تلفت لا يضمن إلا إذا فرط أو تعدى.
- طبيعة هذا العقد ← الإعارة عقد جائز، غير لازم، فللمعير الرجوع فيه متى شاء، ما لم يضر بالمستعير، فإن أضرَّ به لم يجز الرجوع.